

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد أربعمئة و ألف وفي اليوم
الخامس من شهر شوال موافق 18 مارس 1994

إن الغرفة الدستورية

ملف رقم: 93/796

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد ميكو، الرئيس الاول للمجلس الاعلى
و أعضائها السادة : مكسيم أزولاي و عبد العزيز بنجلون و الحسن الكتاني
و محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي، باستثناء السيد محمد الناصري،
الذي لم يشارك في دراسة الملف و المداولة فيه لكونه كان، قبل تعيينه
بالغرفة الدستورية، محاميا للمطعون في انتخابه،
نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير
الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992)
و خصوصا الفصول 57 و 78 و 79 و 102 من الدستور،

مقرر رقم: 452

محمد أبو فكر
ضد

الطيب الشكلي

و نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الاعلى،

و نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى
و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404
(13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية
بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط و الاجراءات المقررة
فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة،

و نظرا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 154-84-1
الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) القاضي بأن يستمر العمل
بأحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) إلى أن يتقلد أعضاء الغرفة الدستورية الجدد مهامهم،

و نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.350 الصادر في 29 ربيع الاول 1414
(17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد الحسن الكتاني عضوا بالغرفة الدستورية ،
و نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.351 الصادر في 29 ربيع الاول 1414
(17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد محمد الناصري عضوا بالغرفة الدستورية ،
و نظرا للظهير الشريف رقم 1-93-525 الصادر في 12 شعبان 1414
(25 يناير 1994) بتعيين السيد محمد ميكورئيسا أول للمجلس الاعلى ،

نظرا للعريضة التي تقدم بها السيد محمد أبو فكر بواسطة الاستاذ ابراهيم صادق
المحامي بهيئة مراكش بتاريخ 8 يوليوز 1993 ، المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي
يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ
25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية رقم 2 " المنارة " عمالة مراكش والتي اسفرت عن فوز
السيد الطيب الشكلي ؛

و نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي ، الذي عرض
القضية على الغرفة الدستورية ،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث إن الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير
بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه،

و حيث ان العريضة يجب أن تتضمن إسم الطالب و صفته و محل سكنه
و أسماء و محل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من
نفس الظهير،

و أن هذه البيانات أساسية و يترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب و بالتالي رفضه،

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن كل البيانات التي يستوجبها الفصل 25 المشار اليه اعلاه ، إذ أن الطاعن طلب تبليغ عريضة الطعن الى المطعون في انتخابه بمقر عمله بالرباط بدلا من بيان محل سكناه كما تتطلب ذلك مقتضيات الفصل المذكور الأمر الذي يعتبر إخلالا بهذه المقتضيات ويعرض الطلب للرفض،

لهذه الاسباب :

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد محمد أبو فكر بتاريخ 8 يوليوز 1993،

وتأمر بتبليغ هذا المقرر على الفور الى مجلس النواب.

بهذا صدر المقرر في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بمقر
الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بالرباط.

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي

مكسيم ازولاي

محمد بحاجي

محمد ميكو

الحسن الكتاني